

## 205258 - حكم دفن الرجل لزوجته .

### السؤال

هل يجوز للرجل دفن زوجته المتوفاة ؟ وهل ورد أن الرسول الكريم دفن إحدى زوجاته ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

نعم ؛ يجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته ، كما يشرع له دفن غيرها من النساء ، بل ذلك أولى .  
لكن بشرط أن يكون لم يطأ في تلك الليلة ، وإلا لم يشرع له دفنها ، وكان غيره هو الأولى بدفنها ، ولو أجنبيا ، بالشرط المذكور ؛ لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: ( هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ [أَي: يَجَامِعِ] اللَّيْلَةَ ؟ ) ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا ، قَالَ: ( فَانزِلْ ) ، قَالَ: فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا " .  
رواه البخاري (1285) ، ينظر: ( أحكام الجنائز للشيخ الألباني مسألة : 99 ) .

ولم يرد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن إحدى زوجاته ، على أنهنَّ جميعاً إلا خديجة قد متن بعده صلى الله عليه وسلم .  
لكن ثبت عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على مشروعيتها ذلك؛ قَالَتْ: " رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَقِيعِ ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي ، وَأَنَا أَقُولُ: وَرَأْسَاهُ، فَقَالَ: ( بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَرَأْسَاهُ ) ، ثُمَّ قَالَ: ( مَا ضَرَّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي ، فَقُمْتُ عَلَيْكَ ، فَعَسَلْتُكَ ، وَكَفَّنْتُكَ ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكَ ، وَدَفَنْتُكَ ) . رواه ابن ماجه (1465) ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص 50) . وأصله في الصحيحين .

ولا نعلم في مشروعية دفن الرجل لامرأته خلافاً أو نزاعاً لأحد من أهل العلم .

وينظر : "أحكام الجنائز" للشيخ الألباني رحمه الله (147-149) .